

أثر التعديل الدستوري 2016 على اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر

د. بوجوراف عبد الغاني

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عباس لغرور خنشلة

ghani.bjrf@gmail.com

ملخص:

أتناول في هذا المقال اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2016 حيث تعتبر السلطة التشريعية من أهم السلطات في الدولة، تناولها المشرع الجزائري بالتنظيم في جميع الدساتير المتعاقبة بدأ بدستور 1963 مروراً بدستور 1989 الذي شهدت فيه نقلة نوعية وكذلك الأمر في دستور 1996، و انتهاء بصدور التعديل الدستوري 2016 الذي ضمنه المشرع الجزائري إصلاحات مست جميع السلطات في الدولة، فما هو أثر التعديل الأخير على اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر، وهل في ذلك تعزيز وتفعيل لدور النائب؟.

الكلمات المفتاحية: السلطة التشريعية، التعديل الدستوري، اختصاصات السلطة التشريعية.

Résumé:

Dans cet article, on aborde les spécialités de l'autorité législative algérienne conformément à l'amendement constitutionnel 2016, où l'autorité législative est l'une des autorités les plus importantes de l'Etat. Elle est traitée par le législateur algérien dans toutes les constitutions successives, en commençant par la Constitution de 1963 et en passant par la Constitution de 1989, qui a connu une transition remarquable, et s'est terminée avec la publication de l'amendement constitutionnel de 2016 qui a été réformé par le législateur algérien et qui touche toutes les autorités de l'Etat. Donc quel est l'impact de l'amendement récent sur les pouvoirs de l'autorité législative en Algérie, et est-ce que cela améliore et renforce le rôle du député?

مقدمة:

واجهت كثير من الدول مسألة بناء المؤسسة التشريعية، من حيث اختيار أعضائها المشرعين و السلطات الممنوحة للهيئة التشريعية و تركيبها، و هذه القضايا نجدها عادة منصوص عليها في الدستور قبل دخول الهيئة التشريعية في الممارسة، أما في التجربة الجزائرية فقد عرفت المؤسسة التشريعية تطورات و تحولات من حيث تركيبها و صلاحياتها منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، وصولا إلى الإصلاحات التي مست هذه المؤسسة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، الذي عزز من الصلاحيات الممنوحة للبرلمان الجزائري، حيث يعتبر التشريع و سن القوانين كوظيفة أصيلة وجدت و أنشأت السلطة التشريعية من أجلها، كما تتمتع هذه الأخيرة بصلاحيات دستورية أخرى.

تتمحور إشكالية الدراسة حول أهم التعديلات التي مست اختصاصات السلطة التشريعية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري 2016، و إلى أي مدى ساهم ذلك في تعزيز مكانتها و هل في ذلك تمكين للنائب في هذه الهيئة ليقوم بالدور المنوط به؟ و لمعالجة ذلك جاءت هذه الدراسة مقسمة لثلاثة مباحث في المبحث الأول تطرقت فيه لوظائف البرلمان الجزائري في المجال التشريعي و في المبحث الثاني لوظائف البرلمان الجزائري في المجال الرقابي و في المبحث الثالث لوظائف البرلمان الجزائري في مجالات أخرى.

المبحث الأول: وظائف البرلمان الجزائري في المجال التشريعي

يعتبر التشريع و سن القوانين و وظيفة أصيلة للبرلمان، و هناك عدة مراحل يمر بها القانون داخل البرلمان بدأ بإيداعه ثم مناقشته فالتصويت عليه، و الانتقال بين الغرفتين ثم يرسل إلى رئيس الجمهورية ليصدره في الجريدة الرسمية و بعدها يأخذ طريقه للتطبيق.

المطلب الأول: إيداع مشاريع و اقتراحات القوانين و دراستها

قبل أن تصدر القوانين تكون على شكل مشاريع أو اقتراحات، فإذا جاءت من الوزير الأول تسمى مشاريع قوانين، و إذا جاءت من أعضاء البرلمان تسمى اقتراحات قوانين.

الفرع الأول: إيداع مشاريع و اقتراحات القوانين

لكل من الوزير الأول و نواب البرلمان حق المبادرة بالقوانين، و تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون عضوا من مجلس الأمة أو عشرون نائبا من المجلس الشعبي الوطني، حيث نص التعديل الدستوري الأخير على إمكانية اقتراح القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة و لكن في مسائل معينة فقط و هي التنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي، أما نواب المجلس الشعبي الوطني فتكون اقتراحاتهم في المسائل الأخرى، و هذا ما جاء في المادة 136 من الدستور الجزائري¹.

¹ التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

أولاً- إيداع مشاريع القوانين: تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودع الوزير الأول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، وتودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ويقدم مكتب كل غرفة إشعار بالاستلام للمودع كما يتلقى مكتب الغرفة مشروع أو اقتراح القانون المودع لدى الغرفة الأخرى للإطلاع عليه، وهذا حسب المادة 20 من القانون العضوي 12-16¹، ويمكن للحكومة سحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

ثانياً- إيداع اقتراحات القوانين: يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من عشرين نائبا أو عشرين عضوا من مجلس الأمة، غير أنه لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها وهذا حسب ما جاء في المادة 139 من الدستور الجزائري المعدل في مارس 2016².

و يبلغ إلى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله، و تبدي هذه الأخيرة رأيا لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ التبليغ، وإذا لم تبد الحكومة رأيا عند انقضاء أجل شهرين يحيل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل مندوبي أصحابها قبل التصويت أو المصادقة عليها.

و عند نص المشرع الدستوري على إمكانية اقتراح القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة بعدما كان ذلك حكرا على نواب الغرفة الأولى فقط، يكون قد عزز من صلاحيات أعضاء مجلس الأمة ليجدوا الآلية التي تمكنهم من أداء الدور المنوط بهم، خاصة في المسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي.

الفرع الثاني: دراسة مشاريع واقتراحات القوانين

تم دراسة مشاريع أو اقتراحات القوانين على مستوى اللجان المختصة، حيث يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة و عددها 12 لجنة³، كما أن لمجلس الأمة لجانه الدائمة الخاصة به و البالغ عددها تسعة لجان⁴.

ولهذه اللجان الحق في الاستماع في إطار جدول أعمالها و اختصاصاتها إلى ممثل الحكومة كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة لذلك، و يبلغ كل رئيس غرفة طلبا بذلك حسب الحالة إلى الحكومة، و يمكن

¹ القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

² التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

³ المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 46، المؤرخة في 30 جويلية 2000.

⁴ المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر عدد 49، المؤرخة في 22 أوت 2017.

أعضاء هذه الأخيرة حضور أشغال اللجان الدائمة ويستمع إليهم بناء على طلب الحكومة الذي يوجه إلى رئيس كل غرفة حسب الحالة، وبعدها يعرض ممثل الحكومة نص القانون المتضمن اقتراح القانون المصوت عليه في الغرفة الأخرى، ويحق للجنة المختصة وللحكومة ولنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة المختصة لدراسته، وهذا قبل التصويت على النص في الغرفة المعنية بذلك¹.

المطلب الثاني: إجراءات المناقشة والمصادقة على النصوص القانونية

بعد دراسة مشاريع أو اقتراحات القوانين على مستوى اللجان المختصة، تأتي مرحلة المناقشة والتصويت عليها في كل غرفة من البرلمان حسب الحالة.

الفرع الأول: إجراءات المناقشة على النصوص القانونية

تدرس مشاريع و اقتراحات القوانين حسب ثلاث حالات، إما التصويت مع المناقشة العامة و هو الإجراء العادي لدراسة مشاريع و اقتراحات القوانين، حيث يشرع في مناقشة مشروع القانون بالاستماع إلى ممثل الحكومة و مقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، أما فيما يخص اقتراح القانون فتبدأ مناقشته بالاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح و ممثل الحكومة و مقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، و إما التصويت مع المناقشة المحدودة حيث يقرر ذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، حيث لا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة، و لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة و مندوب أصحاب اقتراح القانون و رئيس اللجنة المختصة أو مقررهما و مندوبو أصحاب التعديلات، و إما التصويت دون مناقشة الذي يطبق على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها².

الفرع الثاني: إجراءات المصادقة على النصوص القانونية وإرسالها

تباشر المناقشة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، على النص المصوت عليه من قبل الغرفة الأخرى، حيث تبتدأ بالاستماع إلى ممثل الحكومة ثم مقرر اللجنة المختصة ثم المتدخلين حسب تسجيلهم المسبق، وتأخذ اللجنة المختصة و ممثل الحكومة الكلمة بناء على طلبهما وتنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على مجمل النص و ليس على جزء منه.

¹ أنظر المواد 26 و 27 و 28 من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج رعد د 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

² يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة، كما يمكن أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية.

بعد المناقشات يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة إما المصادقة على النص بكامله، إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، وإما الشروع في مناقشته مادة مادة، ويتخذ قراره بعد تدخل ممثل الحكومة و اللجنة المختصة، بعدها تصادق كل غرفة على النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى، حيث يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية وهذا طبقا للمادة 138 فقرة 4 من الدستور المعدل في مارس 2016.

يرسل النص المصوت عليه إلى رئيس الغرفة الأخرى في غضون عشرة أيام، ويشعر الوزير الأول بهذا الإرسال مرفقا بنسخة من ذات النص، بعد ذلك يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة أيام، ويشعر رئيس الغرفة الأخرى والوزير الأول¹، و في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء من كلتا الغرفتين (عشرة أعضاء عن كل غرفة)، في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما، وهذا حسب الفقرة 5 من المادة 138 من الدستور المعدل في مارس 2016².

المبحث الثاني: وظائف البرلمان الجزائري في المجال الرقابي

يعتبر الدستور الوثيقة المتضمنة لمجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالسلطات في الدولة من حيث إنشائها وإسنادها وتنظيمها وممارستها، ونجد الدستور الجزائري منذ صدوره ومرورا بمختلف تعديلاته ينص على تنظيم السلطة التشريعية ووظائفها المختلفة³، ولممارسة البرلمان لوظيفته في المجال الرقابي ينبغي أن يكون للبرلمان آليات تمكنه وتساعد على ذلك حيث تؤدي هذه الآليات في مجملها إلى تحقيق هدف واحد هو مراقبة نشاط الحكومة.

المطلب الأول: آليات الرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

نص الدستور الجزائري على مجموعة من الآليات يمارس بها النائب الرقابة على أعمال الحكومة ولكنها لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة ولا يترتب عليها استقالة الحكومة، وتتمثل هذه الآليات في الاستجواب و لجان التحقيق والأسئلة بنوعها الشفوية والكتابية.

¹ المادة 42 و 43 من القانون العضوي رقم 12-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

² القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

³ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 110.

الفرع الأول: الإستجواب

الاستجواب حق كفله الدستور الجزائري لأعضاء المجلس الشعبي الوطني قصد بسط الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية وأنشطتها، حيث يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، وهو كذلك آلية رقابية يحق لعضو البرلمان بمقتضاها أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة أو عن سياسة الوزير في تسيير شؤون وزارته بهدف المناقشة¹، فالاستجواب هو استيضاح و تحري مشوب بالاتهام أو النقد مخول لأعضاء الغرفتين، يمكن من مطالبة الحكومة توضيح و شرح أسباب تصرفها في قضية من قضايا الساعة².

و تحدد أغلبية التشريعات البرلمانية الشروط الواجب توافرها في الاستجواب كآلية رقابة برلمانية وهي شروط لا تختلف في مضمونها عن الشروط المطلوبة في السؤال، ويشترط أن يكون الاستجواب مكتوبا وهذا الشرط أجمعت عليه معظم التشريعات كما أكدته المشرع الجزائري، ويجب أن يكون الاستجواب في أمر من الأمور الهامة حول قضية من قضايا الساعة، كما يجب توقيعه من طرف عدد معين من نواب المجلس، هذه الشروط كلها تقتضي أن يشرح المستجوب موضوعه ويوضح أسبابه ومبرراته³، ويشترط كذلك أن يكون الاستجواب خاليا من العبارات غير اللائقة كما يقتضي أيضا التزام النائب المستجوب بأداب الاستجواب عند شرح استجوابه أو مناقشته أو الرد على إجابة الوزير المستجوب، ولا يجوز أن تقدم استجوابات تتجاوز حدود الدستور أو القانون، كأن يتعلق نص الاستجواب بأعمال الرئيس التي يمارسها بنفسه دون تدخل السلطات الأخرى⁴.

و تنص المادة 151 من الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016 على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما، يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة".

يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الإستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل 30 نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة، وتحدد جلسة الاستجواب من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة وهذا بالتشاور مع الحكومة وتنعقد هذه الجلسة خلال 30 يوما الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب.

بعدها يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض، و تجيب الحكومة على ذلك، و يمكن مندوب أصحاب الاستجواب سحب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض و يبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك.

¹ مصطفى صالح العمادي، التنظيم السياسي و النظام الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 269.

² مولود ديدان، المرجع السابق، ص 434.

³ وسيم حسام الدين الأحمد، برلمانات العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 311.

⁴ رمزي الشاعر، النظم السياسية و القانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1977، ص 152.

الفرع الثاني: الأسئلة

السؤال هو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاصا بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل لاحظته خلال أدائه لمهامه النيابية¹، والأسئلة كآلية للرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري نوعان، أسئلة مكتوبة وشفوية، المكتوبة ويقصد بها طلب معلومات موجه من قبل برلماني إلى عضو من أعضاء الحكومة الذي يتوجب عليه أن يرد ضمن مهلة محددة قد تكون طويلة نسبيا²، أما الأسئلة الشفوية فيقصد بها حسب ما تدل عليها صفتها ذلك النوع من الأسئلة التي تطرح شفاهة والإجابة عنها تكون وفق نفس الشكل³، و تستغرق الإجابة عنها مدة متوسطة تختلف باختلاف الأنظمة الدستورية، ففي بريطانيا حددت المدة بيومين، لتكون في فرنسا كل أسبوع، أما في الجزائر فقد حددت في التعديل الأخير بـ 15 يوما⁴.

يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ثم يرسل السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة حيث ينظر مكتب كل غرفة في طبيعة وعدد الأسئلة التي تحال على الحكومة، ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال، حيث يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة، وهذا حسب ما جاء في المادة 158 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016.

ويمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الشفوي أو تحويله لسؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة لهذا الغرض و تبليغ الحكومة بذلك، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة، بعدها يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله ويمكن له بعد جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد، كما يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليه.

أما السؤال الكتابي فيودع من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ثم يرسل السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه في شكل كتابي، في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ تبليغه، ويمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الكتابي و تبليغ الحكومة بذلك، ويودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة و يبلغ إلى صاحبه.

¹ مصطفى أبو زيد فهد، الدستور المصري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 619.

² عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 500.

³ عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 206.

⁴ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1983، ص 37.

الفرع الثالث: لجان التحقيق

يقسم فقهاء القانون الدستوري لجان التحقيق إلى نوعين دائمة ومؤقتة، فاللجان الدائمة تتشكل من عدد محدد من أعضاء المجلس حيث تتولى كل لجنة دراسة وبحث الموضوعات المتعلقة بوزارة معينة وهي عين البرلمان المتخصصة في الميدان التشريعي¹، أما اللجان المؤقتة هي لجان مؤقتة أو خاصة من أجل النظر في مسألة معينة من غير المسائل التي تتولاها اللجان الدائمة².

يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه على الأقل عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة، ويجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري، ويتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع، وتعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك، ولا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي وتأخذ لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، إبتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل إثني عشر شهرا إبتداء من تاريخ انتهاء مهمتها، ولا يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة³.

يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة، ويضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع الوزير الأول، ويوجه الاستدعاء إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها، وتستطيع لجنة التحقيق الإطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها ماعدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي⁴.

يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، ويبلغ التقرير إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة، ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة.

¹ بوزيد زهاري، عن اللجان الدائمة في مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع، 2005، ص 72.

² صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة وتحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 38.

³ المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 46، المؤرخة في 2000.

⁴ عمار عوابدي، مكانة وآليات الأسئلة الكتابية والشفوية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، 2000، ص 129.

المطلب الثاني: آليات الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

يملك البرلمان آليات أخرى من شأنها أن ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، وتتمثل في عرض مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة على الغرفة الأولى وطلب التصويت بالثقة.

الفرع الأول: الموافقة على مخطط عمل الحكومة

يعرض الوزير الأول مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني خلال الـ 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة للموافقة عليه أو تكييفه عند الإقتضاء، و في حالة عدم موافقة المجلس يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يعين من جديد وزيرا أولا، و يحل المجلس الشعبي وجوبا عند رفضه لمخطط الحكومة الجديدة، كما يقدم الوزير الأول عرضا عن مخطط عمل حكومته إلى مجلس الأمة خلال 10 أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه، ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة في هذا الخصوص.

أولا- مناقشة مخطط عمل الحكومة: يمارس المجلس الشعبي الوطني بموجب أحكام الدستور رقابته على الحكومة، وذلك عن طريق مناقشة مخطط عملها وتبادل الرأي بين الطرفين حول هذا المخطط، حيث تنص المادة 94 فقرة 1 و 2 من الدستور المعدل سنة 2016 على أنه: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة ويمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية".

بموجب هذه المادة يقدم الوزير الأول برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بعد تعيين الحكومة وقبل الشروع في العمل، وذلك خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة، ليشروع في مناقشته بعد مرور 7 أيام من تبليغ المخطط للنواب، وعلى ضوء هذه المناقشة يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط العمل بالتشاور مع رئيس الجمهورية، بعدها يقوم النواب بالتصويت عليه في أجل 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة¹.

فإذا تم قبوله من نواب المجلس الشعبي الوطني بتصويت الأغلبية عليه تشرع الحكومة في عملها أما في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته ويعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا جديدا، و إذا لم يوافق المجلس الشعبي الوطني من جديد على مخطط عمل الحكومة ينحل وجوبا، و تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

ثانيا- عرض مخطط عمل الحكومة على مجلس الأمة: إن مخطط عمل الحكومة الموافق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني وقبل الشروع في تطبيقه لا بد من مروره الحتمي على مجلس الأمة للإطلاع عليه دون مناقشة، و

¹ أنظر المواد 47 و 48 و 49 من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

يكون ذلك خلال 10 أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني وهذا حسب المادة 50 من نفس القانون العضوي 12-16.

الفرع الثاني: بيان السياسة العامة

يعد بيان السياسة العامة وسيلة إبلاغ وإحاطة للبرلمان بما تم تطبيقه أثناء السنة الماضية من البرنامج وما هو في طور الإنجاز، حيث يتم إبراز الصعوبات التي واجهتها الحكومة والأهداف المسطرة التي تنوي تحقيقها في المدى القريب والمتوسط والبعيد، فمناقشة البيان من قبل أعضاء المجلس الشعبي الوطني تمكنهم أكثر من الإطلاع على محتواه، حيث تنص المادة 98 من الدستور المعدل سنة 2016 على أنه: "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة، تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني".

أولا- اللائحة: إن بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة والمعروض أمام المجلس الشعبي الوطني تعقبه مناقشة من طرف النواب، ويمكن أن تختتم هذه المناقشة باقتراح لائحة أو عدة لوائح فيقوم البرلمان بإبداء رأيه و التعبير عن رضاه أو عن سخطه وعدم رضاه لينذر الحكومة ويبرز لها القصور والانحرافات التي ارتكبتها، و خرجت عن البرنامج المسطر لها والمناقش سابقا من طرف البرلمان الذي يمكنه هنا أن يجبر الحكومة على تقديم إستقالتها¹.

يخضع اقتراح اللائحة لضوابط وشروط، حيث تقدم اقتراحات اللوائح خلال 72 ساعة الموالية لانتهاج تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان، ويجب أن يوقع اقتراح اللائحة 20 نائبا على الأقل ويودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ولا يمكن للنائب أن يوقع أكثر من اقتراح لائحة وقبل التصويت على اللائحة تجرى مناقشة حول الموضوع ولا يمكن أن يتدخل أثناءها إلا الحكومة إذا طلبت ذلك و مندوب أصحاب الاقتراح اللائحة و نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة أو نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة، و بعدها تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت وفي حالة تعددها تعرض حسب تاريخ إيداعها، وعند مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى لاغية، فبمجرد حصول إحدى هذه اللوائح على مصادقة المجلس فإن رئيس الجلسة يوقف عرض الاقتراحات الأخرى للتصويت، ويعتبر الاقتراح المصادق عليه هو اللائحة الوحيدة المعتمدة من قبل المجلس بشأن بيان السياسة العامة.

ثانيا- ملتمس الرقابة: إلى جانب اقتراح اللوائح يمكن للنائب أن يقدم ملتمس رقابة و جاء النص على ملتمس الرقابة في الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 في المواد 98، 153، 154، 155، و في القانون العضوي رقم 12-16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في المواد من 59 إلى 62، و ما يلاحظ على هذه النصوص المتضمنة ملتمس الرقابة أنها جاءت واضحة ودقيقة لما لها من نتائج

¹ الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991، ص 498.

خطيرة تؤدي إلى تنحي الحكومة عن السلطة، وهي أخطر الوسائل المقررة دستوريا بشأن العلاقة بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني لما لها من حجب الثقة التي تؤدي إلى الإستقالة الجماعية للحكومة¹، و نظرا لخطورة هذا الإجراء وضمانا للاستقرار الحكومي أحاطه المشرع الجزائري بشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

- يتم إيداع ملتمس الرقابة على إثر تقديم بيان السياسة العامة من طرف الحكومة كل سنة و الذي يتبع بنقاش عام يستمع أولا للحكومة عند عرضها للبيان ثم تكون مبادرة بإيداع اللائحة.
- لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع 1/7 عدد النواب على الأقل، و لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد.
- لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة إلا الحكومة إذا طلبت ذلك مندوب أصحاب ملتمس الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة أو نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.
- تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب، و لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

و إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية، و عليه فإن ملتمس الرقابة آلية لرقابة أعمال الحكومة و يمكن أن تؤدي إلى إسقاطها إن هي خرجت عن السياسة المسطرة لها خلال سنة من العمل.

ثالثا- التصويت بالثقة: منح المشرع الوزير الأول خيار المحافظة على بقاء حكومته عن طريق تقديمه لطلب التصويت بالثقة، بدلا من أن يواجه بملتمس الرقابة خاصة إذا كانت الأغلبية البرلمانية إلى جانبه فهنا الوزير الأول واثق من أن التصويت بالثقة في حالة طلبه من المجلس سيكون لصالحه مع الإشارة إلى أن التصويت بالثقة مرتبط هو الآخر ببيان السياسة العامة للحكومة².

فالوزير الأول بطلبه من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة يريد التأكد من مدى الثقة الممنوحة له من قبل المجلس، و تكون نتيجته إما الموافقة على السياسة المتبعة و عليه تكون الاستمرارية في النهج المسطر، و إما معارضة سياسة الحكومة و منه تقرير مسؤوليتها التي تؤدي لاستقالتهما، و يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة وجوبا بناء على طلب الوزير الأول، و يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة و نائب آخر ضد التصويت بالثقة، و يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة و في حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.

¹ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، 206.

² عبد الله بوقفة، المرجع السابق، 136.

المبحث الثالث: وظائف البرلمان الجزائري في مجالات أخرى

إلى جانب وظيفتي التشريع و الرقابة يتمتع البرلمان الجزائري بوظائف أخرى خصه بها الدستور تتمثل في الوظيفة الدبلوماسية و الوظيفة المالية و عدة وظائف أخرى.

المطلب الأول: الوظيفة المالية للبرلمان

من أهم القوانين في الدولة قانون المالية الذي تعده الحكومة في كل سنة و يصادق عليه البرلمان في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوما، كما أنه لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد الطبيعية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة و تنص المادة 138 فقرة 9 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون يوما من تاريخ إيداعه، و في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".

فنظرا لأهمية قانون المالية في تسيير قطاعات الدولة في جميع المجالات خصه المشرع بمدة ممنوحة لغرفتي البرلمان للمصادقة عليه تقدر بخمسة و سبعون يوما من تاريخ إيداعه، فلم يتركها مفتوحة و في حالة عدم المصادقة عليه في هذه المدة يصدر رئيس الجمهورية قانون المالية بأمر و كل غرفة تصوت على مشروع قانون المالية في مدة محددة، فالمجلس الشعبي الوطني يصوت على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة و أربعون يوما ابتداء من تاريخ إيداعه، و يرسل فورا إلى مجلس الأمة حيث يصادق هذا الأخير على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه عشرون يوما.

و في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية أيام للبت في شأنه و في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية و هذا حسب المادة 44 من القانون العضوي 12-16¹.

المطلب الثاني: الوظيفة الدبلوماسية للبرلمان و وظائف أخرى

بالإضافة للوظائف السالفة الذكر يتمتع البرلمان الجزائري بعدة وظائف أخرى، منها الوظيفة الدبلوماسية.

الفرع الأول: الوظيفة الدبلوماسية للبرلمان

تشتترط موافقة كل غرفة صراحة على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، حيث تنص المادة 111 من الدستور المعدل سنة 2016 بأنه: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم، و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما، و يعرضهما فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

¹ القانون العضوي رقم 12-16، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

أما المادة 149 من الدستور المعدل سنة 2016 فتتضمن على أنه: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحرو والشراكة والتكامل الإقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

على ضوء هاتين المادتين يمكن القول بأن الدستور حول السلطة التشريعية في المجال الدبلوماسي الذي يقوده رئيس الجمهورية منفردا سلطة الموافقة الصريحة قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، أي أن هذا الأخير لا يمكن له أن يصادق على المعاهدات الدولية إلا بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة، وذلك لمناقشتها دون إدخال تعديلات عليها، والتصويت عليها بالقبول أو الرفض أو التأجيل مع التعليل في الحالتين¹.

الفرع الثاني: الوظائف الأخرى للبرلمان

إلى جانب الاختصاصات السابقة يمارس البرلمان الجزائري الاختصاصات التالية:

- يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو الشغور بالاستقالة الوجوبية عند استمرار المانع، ويتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة 45 يوما أو 90 يوما حسب الحالة وهذا ما جاء في المادة 102 من الدستور المعدل سنة 2016.
- يستشار رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة عند إعلان الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد من 105 إلى 109 من الدستور المعدل سنة 2016.
- لا يمكن تمديد حالي الحصار والطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا.
- يمكن للبرلمان فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، وهذا ما جاء في المادة 148 من الدستور المعدل سنة 2016.
- تنتخب كل غرفة عضوين منها لعضوية المجلس الدستوري وهذا ما جاء في المادة 183 من الدستور المعدل سنة 2016.
- يمكن لرئيسي الغرفتين أن يخطرا المجلس الدستوري، كما يمكن إخطاره من 50 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة وهذا ما جاء في المادة 187 من الدستور المعدل سنة 2016.
- يصوت البرلمان على اقتراح الرئيس بتعديل الدستور قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي وهذا ما جاء في المادة 208 من الدستور المعدل سنة 2016.
- يصوت البرلمان بنسبة ¾ أعضاء غرفتيه المجتمعيتين معا على اقتراح تعديل الدستور الذي يوافق عليه المجلس الدستوري، وهذا ما جاء في المادة 210 من الدستور المعدل سنة 2016.
- يمكن ¼ أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعيتين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية، وهذا ما جاء في المادة 211 من الدستور المعدل سنة 2016.

¹ مولود ديدان، المرجع السابق، ص 428.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج وهي:

- آليات الرقابة على أعمال الحكومة تحد منها عوامل وعوائق مما يحول دون تحقيق الهدف منها.
- كرس ونص المشرع على منح صلاحية اقتراح القوانين لأعضاء مجلس الأمة في المسائل المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي، وفي ذلك تعزيز لصلاحيات أعضاء مجلس الأمة ليجدوا الآلية التي تمكنهم من أداء الدور المنوط بهم.
- عزز من ممثلي البرلمان في المجلس الدستوري محاولا بذلك تقوية مجلس الأمة بإضافة عضو لكل غرفة لتصبح ممثلة بعضوين اثنين عن كل غرفة في المجلس الدستوري، وفي ذلك تعزيز لدورهم.
- منح نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري، وفي ذلك تعزيز لصلاحياتهم ليقوموا بدورهم في تكريس مبدأ سمو الدستور، باعتباره القانون الأعلى في الدولة .
- و من خلال هذه النتائج المتوصل إليها يمكن أن نعطي بعض التوصيات:
- تسهيل عملية وآلية ملتمس الرقابة لتمكين نواب المجلس الشعبي الوطني باستعمالها بكل سهولة.
- تعزيز الإصلاحات بالنص على آليات جديدة تحسن خاصة من التركيبة البشرية للبرلمان.
- رغم أهمية الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 لكنها تبقى غير كافية وبحاجة إلى تعزيز.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- 1- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 2- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1983.
- 3- صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة وتحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- 4- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 5- عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 6- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.
- 7- مصطفى صالح العمادي، التنظيم السياسي و النظام الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.
- 8- رمزي الشاعر، النظم السياسية و القانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1977.
- 9- وسيم حسام الدين الأحمد، برلمانات العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

الأطروحات:

- 10- الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991.

المقالات:

- 11- بوزيد لزهار، عن اللجان الدائمة في مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد التاسع، 2005.
- 12- عمار عوابدي، مكانة وآليات الأسئلة الكتابية و الشفوية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، 2000.

القوانين:

- 13- التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 14- القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.
- 15- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر عدد 49، المؤرخة في 22 أوت 2017.
- 16- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 46، المؤرخة في 30 جويلية 2000.